

## رجل قال لزوجته أنتي طالئ ولم يقل طالق هل يقع الطلاق؟

أحمد النقيب

عندى سؤال عن حكم من يأخذ بفتوى دار الافتاء خاصة في امور الطلاق علما بان الطلاق كان للمرة الثالثة وبلفظ انت طالق. بالعامية المصرية. انت طالق بالهمزة يعني آآ يعني يريد ان يقول انت طالق لم يقل انت طالق - [00:00:00](#)

اه انظر اخي الحبيب لا عبرة للهجمات لترتيب الاحكام عليها ابدا فان المقصود هو آآ مقصودك بهذا اللفظ. عندما تكلم بهذا اللفظ ايا كان ذلك اللفظ. اي كان به الطلاق ام لا؟ فان الالفاظ وسيلة آآ ابراز النوايا - [00:00:25](#)

وكما قال اهل العلم الاصل في الالفاظ اي عند اعتبارها المقاصد والتوعية. فلو قلت لزوجتك انت طالق بالهم ام بالقف اذا كنت تقصد الطلاق وقع الطلاق. ايا كان بالهمزة ام القاف. اه ومسألة الاخذ فتوى - [00:00:53](#)

او دار معينة هذه المسألة ترجع الى دينك. ولا استطيع ان اقول خذ من هذا المكان او لا تأخذ من هذا المكان. فاذا وجدت ان احدا هو اقرب الى الله عز وجل في فتواه. واعظم - [00:01:13](#)

حربيا في هذه الفتوى من غيره وجب المصير الى ذلك المتحرى او كانت هناك دار للفتية في مكان تدقق فيه فتاوتها وتتقر فيها وتخرجها على المقتضى الصحيح واخرى لا تفعل ذلك. كان الواجب النصير - [00:01:33](#) والى الاولى دون الثانية فهذه المسألة مما ينبغي ان يعلو عليه - [00:01:56](#)